

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٢/٢/٥ دف و تاريخ ١٤١٨/١/١٥ هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠) م/١٤٠٦ وتاريخ ١٤٠٥/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩) ت/٤ و/٤ وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع المؤرخ في ٢١/٨/١٤١٧ هـ بين مندوبي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والمديرية العامة للدفاع المدني وأمانة مجلس الدفاع المدني .

وببناء على نص الفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي

أولاً - الموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالصيغة المرفقة .

ثانياً - تولى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد اتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ مقتضيات هذه المهام والمسؤوليات .

ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات .

رابعاً - تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني العمل على مراجعة هذه المهام والمسؤوليات سنويًا للأخذ بالمستجدات وما يطرأ من متغيرات لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المرجوة منها .

خامساً - يبدأ العمل بهذه المهام والمسؤوليات اعتباراً من تاريخ نشرها^(١) بالجريدة الرسمية .

سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إبلاغه من يلزم لتنفيذها .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٥١) وتاريخ ١٤١٨/٢/١ هـ .

(مهام ومسؤوليات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)

المادة الأولى :

تتخد الوزارة التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق ما يلي:

- ١ - توفير وتنفيذ متطلبات أمور السلامة والحماية ومتطلبات مكافحة الحريق في جميع المنشآت التي تشرف عليها الوزارة.
- ٢ - تدريب القائمين على منشآت الوزارة والمساجد ومكاتب الدعوة على أعمال السلامة والحماية وكيفية استخدام أجهزة ومعدات مكافحة الحريق الأولية.

المادة الثانية :

تولى الوزارة إدراج خطة إنشاء المخابيء في المساجد المزمع إنشائها ضمن الخطة الجديدة لتكون ملائمة للمواطنين والمقيمين في أوقات الحرب، أو استخدامها كمستودعات للمواد التموينية عند اللزوم - والعمل على إيجاد مخابيء بالمساجد القائمة حالياً وفق ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن وعلى الوزارة في سبيل تنفيذ ذلك مراعاة أن يكون إنشاء المخابيء طبقاً للشروط والمواصفات الصادرة عن الدفاع المدني.

المادة الثالثة :

الأخذ في الاعتبار عند إنشاء المساجد وضع تصميم جيد مقاوم للزلزال حسب المواصفات الخاصة بالمباني لمقاومة الزلزال في المملكة مع تثبيت المآذن بمنشآت المساجد بطريقة هندسية جيدة.

المادة الرابعة :

مراعاة تقديم مخططات المساجد (مخططات السلامة) للدفاع المدني قبل البدء في التنفيذ لإبداء الرأي حول اشتراطات ومتطلبات السلامة كأجهزة الإنذار ومعدات مكافحة الحريق وموقع اتساع المداخل والمخارج وطرق النجاة وغيرها.

المادة الخامسة :

تقوم الوزارة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بالاستعانة بأئمة وخطباء المساجد من خلال وضع خطة تهدف إلى:

- أ - توعية المواطنين لتبصيرهم بأصول السلامة والوقاية الواجب اتباعها لتجنب الأخطار والآثار المحتمل وقوعها مثل كوارث السيول والزلزال والحرائق وحوادث السيارات وانتشار الأمراض الوبائية الخ .

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية - ١٤٠٧/١٤٠٧هـ.

- ب - حث المواطنين على التطوع للدفاع المدني .
ج - حث المواطنين على التبرع بالدم .
د - حث المواطنين على تقديم المساعدات العينية والمالية للمتضاربين .

المادة السادسة :

التنسيق مع الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة حول إمكانية استعمال أقبية المساجد الحالية كمخابئ أو كمستودعات للمواد التموينية وغيرها على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية سرعة إخلاء هذه المستودعات عندما تستدعي الظروف ذلك .

المادة السابعة :

تحديد بعض الجماعات في الأحياء السكنية والعمارية لاستخدامها كنقاط تجمع للسكان في حالات الحرب والطوارئ تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة الثامنة :

التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بشأن استعمال أجهزة مكبرات الصوت كأجهزة إنذار لتحذير السكان من خطر ما . وكذا استخدام المساجد كمراكز توزيع للمواد التموينية عند اللزوم .